تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/83	662/ل/ د1/2009م لعام 1431هـ	1431/1/5هـ الموافق 2009/12/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
419/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/2/6هـ الموافق 2011/12/31م	ادارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من تسريب خبر إيقاف تداول ورقة مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، يطالب فيها بتعويضه بمقدار 1% عن كل يوم عمل بالسوق لمدة عامين، وذلك لقيام الهيئة بتسريب خبر إيقاف تداول أسهم شركة (أ) بين المتداولين ونزول سعر السهم بعد شرائه له.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 662/ل/ د1/2009م لعام 1431هـ القاضي برفض تظلم المدعي موضوعاً.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإنصافه، وتعويضه، من جراء ما تعرض له من خسارة مالية، وأضرار نفسية وصحية؛ وذلك استناداً منه لإغراء هيئة السوق المالية له بشراء أسهم شركة (أ)، بعد اطلاعه بتاريخ 2007/1/16م من خلال الصحف اليومية على خبر مفاده أن الهيئة قامت بمخاطبة شركة (أ) للاستفسار عن بعض البيانات المالية المقدمة لها من قبل الشركة، مما حدا به أن يفهم منه أن الشركة سوف تقوم بالرد بما يرضي الهيئة، وبناءً على ذلك قام بشراء أسهم الشركة قبل إيقافها بساعات، وأضاف أنه كان هناك علم لدى المستثمرين الكبار عن نية الهيئة إقرار إيقاف أسهم الشركة، وبذلك فإن الهيئة قامت بتنفيذ عملية عالية الخطورة وهي تعلمها مسبقاً، وكان من الأجدر بها أن لا تقوم بهذه الخطوة تجاه المستثمرين العاديين؛ استناداً إلى الأعراف الإنسانية والقانونية، وذكر أنه قد نتج عن ذلك تحمله خسارة كامل مبلغه الذي كان يمتلكه؛ لكون الهيئة قد غررت به بذلك الاستفسار من الشركة، والذي فهم منه أن هناك فرصة لتدارك الشركة لخسارتها، وأضاف أن أنظمة السوق المالية جاءت لفرض العدالة، والشفافية، وحماية المستثمرين، وعلى رأسهم صغار المستثمرين، وختم مذكرته بالمطالبة بتعويضه عن خسارته.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة

الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ استناداً إلى أن ما قدمه من أوراق يستدل بها على أن المدعى عليه (هيئة السوق المالية) قد سربت أخباراً عن نيتها إيقاف تداول أسهم شركة (أ) هي عبارة عن أوراق مصورة عن أخبار ليست موثوقاً بها وليس فيها ما يثبت صحة ما يدعيه المدعي، وأن المسؤولية الموجبة للتعويض لا تقوم إلا عند توافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما، وهي ما لم تتوافر في هذه الدعوى، علاوة على أن نظام هيئة السوق المالية، ولوائحه، والقواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة، لا تلزم الهيئة إنذارَ المستثمرين قبل إصدار قرار ينص على إيقاف تداول إحدى الشركات.

وحيث إنّ ما ذكره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن ذكره من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، وحيث إن المدعي هو المسؤول عن قراراته الاستثمارية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 662/ل/د1/2009م لعام 1431هـ.